

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
 بتعديل كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إجراءات التأمين على عمال الصيد
في ضوء أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
ال الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٤٣

في ضوء التنسيق الذي تم مع ممثلى الإتحاد التعاونى للثروة المائية والجمعيات التعاونية لمنتجى وصائدى الأسماك وممثلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وما تضمنه مشروع اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ يراعى الآتى :

أولاً: يقصد بعمال الصيد الخاضعين لفئة العاملين لدى الغير:

عمال الصيد الحاصلين على تصريح من إدارة المصايد ويعملون على مراكب الصيد الميكانيكية أو الآلية.

ثانياً: يقصد بعمال الصيد الخاضعين لفئة العمالة غير المنتظمة :

أصحاب المراكب غير الآلية أو الميكانيكية العاملة في نهر النيل والبحيرات والعاملين عليها وفقاً لما توضّحه الجهة مصدرة الترخيص وذلك لحين صدور الضوابط والشروط بقرار من رئيس الهيئة.

ثالثاً: أداء الاشتراكات التأمينية :

١. يؤدي المؤمن عليه للهيئة حصة في الإشتراكات بواقع ١٠٪ وتشمل هذه الحصة (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ٩٪ ونظام المكافأة بواقع ١٪) شهرياً من الحد الأدنى لأجر الاشتراك اعتباراً من تاريخ إصدار بطاقة الصيد وحتى تاريخ انتهاءها، تعتبر مدة سريان بطاقة الصيد مدة إشتراك وفقاً لأحكام القانون ويتبع أداء الاشتراكات المستحقة عنها.

٢. تتحدد حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب مراكب الصيد في القطاع الخاص بواقع ١٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك مضروباً في العدد المكون منه طاقم العمل على المراكب الآلية بالمياه البحرية وفقاً لما يلى:

طاقم العمل	طول المركب
إثنان	حتى إثنى عشر متراً
أربعة	أكبر من إثنى عشر متراً حتى أربعة وعشرين متراً
ستة	أكبر من أربعة وعشرين متراً

تابع: كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠/٧/٢٣ بتاريخ:

بشأن إجراءات التأمين على عمال الصيد

وتشمل هذه الحصة (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١٢٪ ونظام المكافأة بواقع ١٪ وتؤمن إصابات العمل بواقع ٢٪).

٣ وتحدد حصة المؤمن عليه من فئة العمال غير المنتظمة من أصحاب المراكب العاملة في نهر النيل والبحيرات والعمالين عليها بواقع ٩٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وتشمل هذه الحصة (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة).

٤ وتحدد حصة صاحب العمل عن نفسه (صاحب المركب الآلي بالمياه البحيرية) بواقع ٢١٪ من دخل الإشتراك التي يختاره مراعاة الحد الأدنى لدخل الإشتراك ، وتشمل هذه الحصة (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة).

وفي ضوء ما سبق يتعين على مكاتب الصندوق حال تقدم أي من أصحاب المراكب الآلية للحصول على شهادة التأمين لتجديده الرخصة يتم قبول سداد إشتراكاته وفقاً للتصنيف الوارد بالجدول السابق ومنحه شهادة التأمين اللازمة.

رابعاً : أدوات التسجيل :


يتم تسجيل عمال الصيد من فئة العاملين لدى الغير: قطاع (٤) وكود (٦٤) وكود المهنة (٦٤١٩٠٠) للمؤمن عليه المنتقل من أحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إلى فئة العاملين لدى الغير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، والممتد لجميع إشتراكاته التأمينية قبل ٢٠٢٠/١١/٢٠.

كود المهنة (٦٤١٩١٠) للمؤمن عليه المشترك لأول مرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩.

- علي الأجهزة المختصة بالهيئة العمل بهذا الكتاب بكل دقة .
- وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذا الكتاب لمن يتلزم بتنفيذه.
- وعلى قطاع الحاسبات والمعلومات إتخاذ ما يلزم نحو وضع هذا الكتاب موضع التنفيذ.

صدر في : ٢٠٢٠/٧/٢٤

جمال عوض محمود



٢٠٢٠/٧/٢٤

رئيس مجلس إدارة الهيئة
القومية للتأمين الاجتماعي